

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٧

باعتبار العقار الذى تشغله مدرسة كوم النور الإعدادية للبنات

بناحية مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الذى تشغله مدرسة كوم النور الإعدادية للبنات ،  
بالرقم التعريفى ( ١٢٠٧١٥٠ ) ، الكائن بالقطعة (ص ١٨ - ١٧) بحوض دابر الناحية  
غمرة (١٥) بزمام قرية كوم النور - مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته  
١٦٨٦,٥٢ م<sup>٢</sup> بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة  
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى  
والكشف المرفقين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة كوم النور الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى (١٢٠٧١٥٠) بمحافظة الدقهلية .

#### العرض :

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٦ طلبت إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة كوم النور الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى (١٢٠٧١٥٠) بمركز ميت غمر - محافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية، وهى كائنة بالقطعة (ص ١٨-١٧) بحوض داير الناحية نمرة (١٥) بزمام قرية كوم النور - مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة ٢٥,٢٥م<sup>٢</sup> قبل الارتداد تقريباً، و١٦٨٦,٥٢م<sup>٢</sup> بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ،

#### وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : حد القطعة رقم (١٧) بحوضه، بطول ٤٥,٠٥م بعد الارتداد .  
الحد الشرقى : حد القطعة رقم (١٧) بحوضه، بطول ٣٧,٥م بعد الارتداد .  
الحد الغربى : حد القطعة رقم (٤٢) بحوضه، بطول ٤٠,٨م .  
الحد القبلى : باقى القطعة رقم (١٧ - ١٨) بحوضه، ومكون من خمسة خطوط بطول ٤٣,٤٨م بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

#### الرأى:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



